الفيض المبين في تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين

محمد بن قاسم بن صالح السندي

٣٨٩
ف . س

الفيض المبين فى تحرير الصاع المعتبر عند المجتهدين بمكيال البلد الأمين ،
تأليف السندى ، محمد قائم بن صالح - كان حيا ١١٤٥هـ . خط القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

١٤٩٣ ٣ق ٢١ س ٢٠,٥×١٤,٥سم
نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد
١- توحيد المقاييس والموازين . أ المؤلف .
ب - تاريخ النسخ .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر التواب والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
سيد الاحباب وعلى اله وصحبه خير ال وخير اصحاب
وبعد فان الفقير الى الله الغنى محمد قائم بن الشيخ صالح الحنفي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي يقول لما من الله تعالى علي بالحلول في مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام سنة خمس واربعين ومائة والف
من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية واطلعت على
الدراهم القديمة المضروبة في زمن العباسية ووزن الدنانير
المتفق على ما حرره العلامة محمد اسعد المدني ووجدت
الدرهم نصف المثقال وخمسه والدينار الدرهم وثلاثة اسباعه
لانه ذكر انه اطلع على عدة دنانير مضروب بعضها في خلافة عبد
الملك بن مروان وبعضها في خلافة هرون الرشيد ووجدها
متساوية الوزن وزن كل دينار عشرون قيراطا بقراريط
المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية وكل قيراط مدني
اربع حبات حنطة متوسطة ووجدت انا وزن كل درهم
نصف المثقال المذكور وخمسه بقراريط المدينة المنيفة ووزنت
خمس حبات الشعير الوسط المقطوع منه مادق وطال مع
القيراط المدني فتساويا اطمان البال وزاح الاضطراب بتوفيق
الملك المتعال فاردت ان احرر ما قاله السادة الحنفية والمالكية
والشافعية ومن حذا حذوهم وهو موقوف على تبيين مقدمة
وهي ان الصاع اربعة امداد بالاتفاق وانما اختلفوا في المد

وقد وجدت في نسخة المؤلف بخطه قدس الله سره بعد دراهم فوجدت منها واحدها حانى واحد في الوسط والذي هكذا

قد كتب هذا ... الساله بعد تمام

اولا فقال الامام ابو حنيفه و ابو يوسف على ما رجحه المحقق ابن
الهمام و ابن نجيم و محمد بن الحسن المد رطلان وقال الثلاثة
وابو يوسف كما قال الطحاوي والبيهقي انه رجع الى قول اهل المدينه
انه رطل وثلث رطل **وفي الرطل ثانيا** فقال فقهاؤنا كما ذكر
صدر الشريعه ان الرطل عشرون استارا والاستار اختلفوا فيه على
ثلاثة اقوال فقال صدر الشريعة الاستار اربعة مثاقيل ونصف
مثقال **قلت** فالاستار على استخراجه ستة دراهم وستة قراريط
اي نصف درهم شرعي الا قيراطا فالرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما ونصف درهم شرعي وقيراط **وقال** في شرح المجمع للمصنف
ستة دراهم ونصف يعني من غير استثناء قيراط فيكون الرطل مائة
وثلاثين درهما شرعيا **وقال الاكمل** في الشرح ستة دراهم
فالرطل مائة وعشرون درهما شرعيا **وقال الشافعيه**
الاصح ان الرطل البغدادي مائة وثمانيه وعشرون درهما واربعه
اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون وصحح به في
المنهاج للنووي والقول الاخير يوافق ما في شرح المجمع للمصنف
وهو الذي اختاره ملا خسرو في غرر الاحكام وانه قال في بحث
حرّ مسلم من برّ او دقيقه او سويقه نصف صاع مما اي من صاع
يسع الفا واربعين درهما فانه الصاع المعتبر انتهى **وقال
المالكيه** الرطل البغدادي مائة وثمانيه وعشرون درهما مكيا
وفي الدرهم ثالثا قد ذكر علماؤنا ان الدرهم الشرعي الذي هو نصف
وخمس من المثقال الشرعي سبعون شعيرة وسطا وحقق

المالكيه

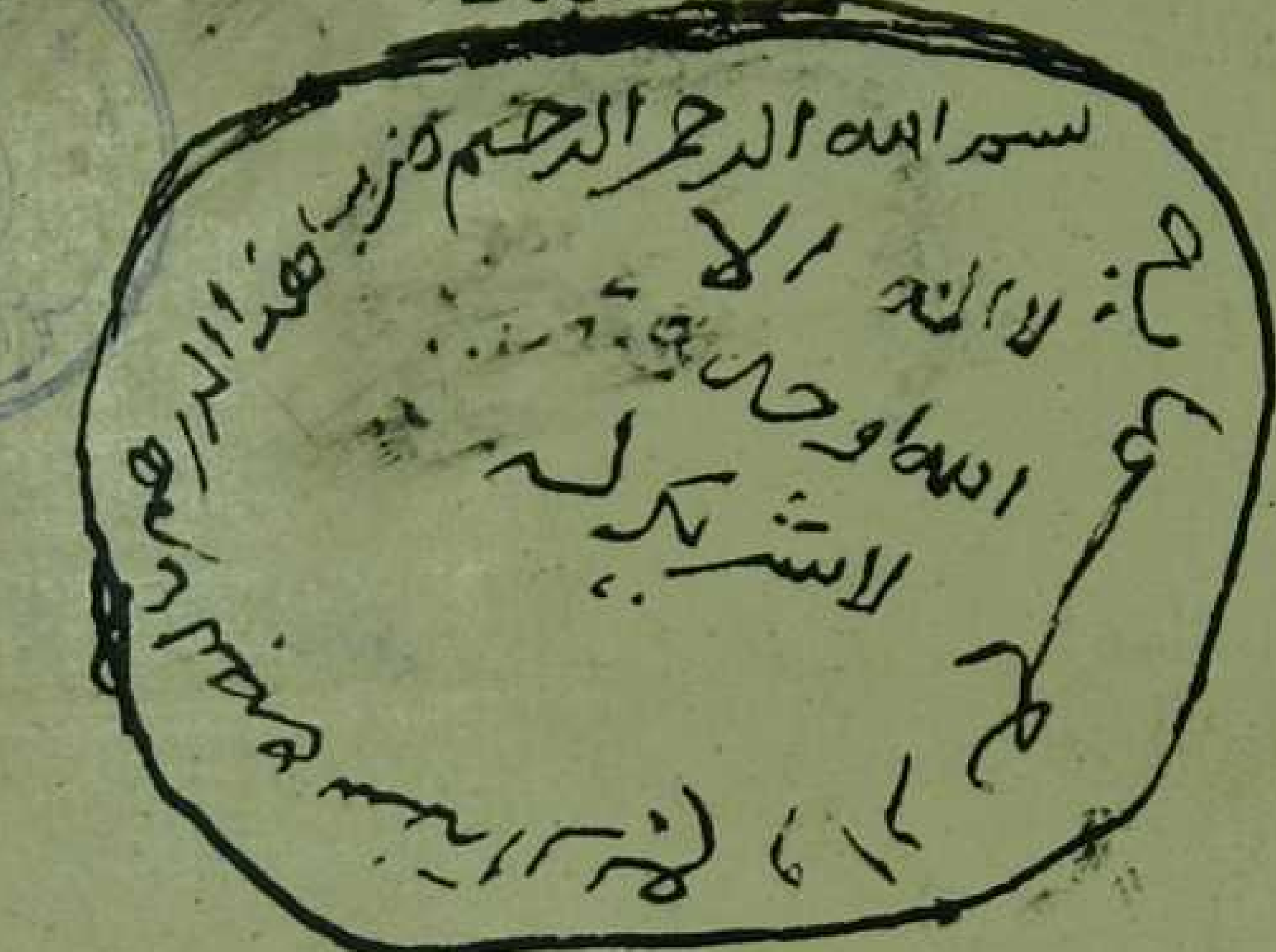
المالكيه والشافعيه انه خمسون حبة وخمسا حبة من وسط الشعير
فالدينار الذي هو المثقال الشرعي عندنا مائة شعيرة وعندهم اثنان
وسبعون لان الفقهاء متفقون على ان المعتبر وزن سبعة وهو
ان يكون كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وانه متى زيد على الدرهم
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان فتامل
فانه دقيق وبالتامل حقيق **فصل** اعلم ان المثقال المتعارف
اليوم بالحرمين الشريفين زادهما الله تعظيما وتكريما اربعة وعشرون
قيراطا والدرهم ستة عشر والقيراط المدني كما مر مساو للقيراط
الشرعي الذي هو خمس شعيرات ولا يتضح الامر الا بتنزيل الحساب
القديم على المتعارف اليوم فاقول ان الدرهم الشرعي الذي هو
اربعة عشر قيراطا عندنا ناقص عن الدرهم المدني الذي هو ستة
عشر قيراطا بالثمن فاذا نقصنا ثمن الرطل الذي هو مائة وثلاثون
درهما وهو ستة عشر وربع درهم بقي مائة وثلاثة عشر وثلاثة
ارباع درهم فالرطل الشرعي البغدادي عندنا مائة وثلاثة عشر
وثلاثة ارباع درهم مدني وانما اخترنا ما في شرح المجمع للمصنف
لكونه احوط ليحصل الخروج عن الخلاف باليقين لكون مائة وثلاثين
درهما اكثر ما قيل في تحديد الرطل عندنا كما لا يخفى على من تتبع الكتب الفقهية
والمد عند المالكيه والشافعيه في قول مائة وسبعة بتقديم السين
ونصف درهم مدني وحبة وثلاثة اخماس حبة ورطل المدينة المشرفة
ستون ومائة درهم ستة عشر اوقية وكل اوقية عشرة دراهم

عند العطارين واثنا عشر اوقيه كل اوقيه ثلاثة عشر درهما وثلث عند السمانيين
والبنانيين وثبت ان الرطل البغدادي انقص من الرطل المدني بالاتفاق
فنصف الصاع الذي هو اربعة ارطال عندنا اربعمائة وخمسون وخمسين درهما
مدنيا وهي بالارطال المدنية ثلاثة ارطال عندنا او قيتين ونصف اوقيه
عطاريه والصاع الذي هو خمسة ارطال وثلث عند المالكيه والشافعيه على قول
اربعمائة وثلثون درهما مدنيا وقيراطا وحبة وخمساحبه وهي بالارطال
المدينة المنيفة رطلان ونصف وثلاث اواقي عطاريه وقيراط وحبه
وخمساحبه وعلى ما اختاره النووي رطلان ونصف وثلاثة اواقي
عطاريه وقيراطا ودرهمان وشيء فظهر مما قررنا ان نصف الصاع في
مذهب ابي حنيفة ومن وافقه يزيد على الصاع على قول الثلاثة فالاحتياط
ان يوخذ بقوله ليحصل الخروج عن الخلاف بيقين فتدبر **فصل**
اعلم انا قد وزنا نصف الصاع على ما قررنا من مذهب ابي حنيفة بالحنطه
وانا اختار الطحاوي وغيره الوزن بالماش والعدس فقالوا انما يقدر الصاع على
وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والعدس هما وسع ثمانية ارطال
او خمسة وثلثا من ذلك فهو الصاع المعتبر في اخراج صدقة الفطر والكفارة
اختيار الماذهب اليه بعض العلماء من اعتبار الحنطه بناء على الاحتياط
لما مر آنفا فوجدنا نحو نصف الصاع من الحب المقطوع كيله وثلاث اواقي
ونصف ومن المغربل كيله وخمس اواقي كيله وسبع اواقي
واما على مذهب اليه المالكيه والشافعيه في قول فالصاع من المقطوع كيله
واوقيه وشيء ومن المغربل كيله واوقيتان ونصف وشيء ومن
المنسح كيله واربع اواقي ونصف وشيء وعلى ما اختاره النووي يكون

مكان

مكان الشيء درهمان وعلى هذا فقس سائر الاقوال والمد المشهور بين
الناس بانه المد النبوي لا يوافق على ما قررنا مذهبا من المذاهب
المعتبره والله اعلم بحقيقة الحال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفي نسخة المولف من هذه الرسالة مكتوب في الهامش مكتوب ما صورته
ومن الله بالوقوف على عدة دراهم فوجدت في احد جانبي واحد
منها وفي الوسط والدائرة هكذا



وفي الجانب الآخر في الوسط محمد رسول الله وفي الدائرة
محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون

ثاني

ثالث

بسم الله ضرب
لا اله الا
الله وحده
لا شريك له

محمد رسول الله
صلى الله تعالى
عليه وسلم
الخليفة المهدي

بسم الله ضرب
لا اله الا
الله وحده
لا شريك له